استثمار الأموال الزكوية
دراسة فقهية
ZAKAT INVESTMENT
JURISTIC STUDY

الدكتور: محمد بن مطر السهلي
جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

Dr. Mohame Matar SEHLI
Umm Al Qura University, Makkah, Saudi Arabia

mmsehli@uqu.edu.sa

Received*:** استلم: ***Accepted: قُبل للنشر:

ملخص:

يهدف البحث إلى معرفة القول الراجح في حكم استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها، وذلك بهدف الحصول على مصادر دخل مستمرة لمساعدتهم.

وقد انتظم البحث في مُقَدِّمةٍ وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.

وتَكْمُنُ أهميَّةُ الموضوع في وجود أعداد كبيرة من مستحقي الزكاة، وكذلك وجود مبالغ مالية كبيرة في وقت واحد لدى الجمعيات الخيرية، وبخاصة في شهر رمضان، قد لا تتوفر في وقت آخر، ومعظم المسجلين في الجمعيات الخيرية بحاجة إلى مساعدة طيلة السنة، فتطرق البحث إلى تعريف الزكاة والاستثمار لغة واصطلاحا، ثم ذكر الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، ثم إلى حكم استثمار الأموال الزكوية، وذلك بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح، ومن ثم ذكرت ضوابط استثمار الأموال الزكوية، ثم ذكرت الخاتمة وفيه بعض النتائج والتوصيات، وختمت البحث بفهرس للمراجع وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: استثمار؛ الأموال؛ الزكوية؛ الزكاة؛ مالية؛ الجمعيات الخيرية.

Summary:

The aim of the research is to find out the most correct view of the ruling on investing Zakat funds for the benefit of the beneficiaries, in order to obtain continuous sources of income to assist them.

The research was organized into an introduction, three topics, a conclusion.

The introduction contains the importance of the topic, the reasons for its selection, the previous studies, and the research plan.

The importance of the topic in the points in the presence of large numbers of beneficiaries of Zakat, as well as the presence of large sums of money at the same time in charities, especially in the month of Ramadan, may not be available at another time, and most registered in charities need assistance throughout the year.

The research dealt with the definition of Zakat, investment in language and terminology, and then mentioned the relevant terms.

Then the study discussed the rule of investing Zakat money, by mentioning the words, evidence, discussions and weighting.

In the next section, I mentioned the controls of investment Zakat funds, and then mentioned the conclusion and some conclusions and recommendations, and concluded the search index index and index of topics.

Keywords : *Investment; Funds; Zakat; Zakat; Finance; Charities.*

المقدمــة:

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون على البر والتقوى، وشجعت على الإحسان إلى الفقراء والمساكين بشتى أنواع المساعدات، بل وجعلت لهم في أموال المسلمين حقًّا ونصيبًا مفروضا، وهي: الزكاة، قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ [المعارج، الآيتان 24و 25]، وعن عبدالله بن عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" ....الحديث)[1].

وكان الناس إلى عهد قريب يقومون بإيصال زكاة أموالهم بأنفسهم إلى مستحقيها؛ وذلك لقرب الناس بعضهم من بعض، ولقلة أعداد الناس، ومحدودية المكان، ولكن نظرًا لتزايد أعداد الناس، وتزايد أعداد الفقراء[2]، وتباعد الأمكنة، وفي ظل ارتفاع أسعار السلع والخدمات، ومع وجود أموال زكوية[3] ضخمة لدى أصحاب الأموال، في ظل وجود أعداد كبيرة من الفقراء في دول إسلامية شتى، نشأت الجمعيات الخيرية في البلاد الإسلامية، ومنها: المملكة العربية السعودية[4]؛ لكي تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال والمستحقين للزكاة، ثم توسع دور هذه الجمعيات، فأُنشئت ما يسمى بإدارة الموارد المالية، ودورها: أن تقوم بالتواصل مع أصحاب الأموال عن طريق العلاقات الشخصية، أوالمكاتبات، أو وسائل الإعلان المختلفة في الصحف أو القنوات الفضائية، أو وسائل التواصل الاجتماعي. ثم رأى القائمون على إدارة هذه الجمعيات بأن الأموال الزكوية لا تأتيهم إلا مرة واحدة في السنة، وفي الغالب تأتي بكميات كبيرة، والفقير بحاجة إلى المساعدة طيلة

---

(1) صحيح البخاري (2/ 128)، كتاب الزكاة، باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، حديث رقم 1496،

(2) بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر، ممن يكون دخلهم أقل من (1،25 دولار يوميا) في الدول ال 57 الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، 322 مليونا، ويخشى خبراء ارتفاعا في عدد الفقراء بسبب التقلبات الاجتماعية التي تشهدها بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. (حسب التقرير، الذي نشرته وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) بتاريخ10 ديسمبر 2015). موقع اسلام أون لاين، على الرابط. https://islamonline.net.

(3)الأموال الزكوية أربعة: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقود، وعروض التجارة،.(شرح أخصر المختصرات (13/ 6)

(4) تُشرف وزارة العمل في المملكة العربية السعودية على ما يقارب (686) جمعية خيرية. المرجع موقع وزارة العمل.

السنة، ولو وُزِّعَت عليهم هذه الأموال في وقتها لاستنفذوها في وقتها[1]، فكان ذلك السؤال الذي طُرِح في أكثرَ من مناسبة، عن مشروعية إدارة الأموال الزكوية، وذلك باستثمارها، وتقسيط توزيع الزكاة على المحتاجين بحسب احتياجاتهم، وأن تُنمى لهم وتُستثمر؛ حتى تستطيع أن تغطي أكبر عدد ممكن من المحتاجين ولكامل السنة.

ولكوني عضوا في عدد من الجمعيات الخيرية رأيت أن أبحث هذه المسألة؛ لرفع الجهل عن نفسي أولًا، ولنفع إخواني ممن يعملون في هذه الجمعيات.

وقد انتظم البحث في مُقَدِّمةٍ وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ، وفهارس.

فالمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أولا : أهمية الموضوع :

تَكْمُنُ أهميَّةُ الموضوع في النقاط التالية:

1- تزايد عدد المسجلين في الجمعيات الخيرية من مستحقي الزكاة.

2- وجود مبالغ مالية كبيرة في وقت واحد لدى الجمعيات الخيرية، وبخاصة في شهر رمضان، قد لا تتوفر في وقت آخر.

3- معظم المسجلين في الجمعيات الخيرية بحاجة إلى مساعدة طيلة السنة.

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

1- حاجتي الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة؛ كوني عضوا في عدد من الجمعيات الخيرية.

2- وجود خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة، بين مجيز ومانع.

ثالثاً : الدراسات السابقة:

وقفت على بعض البحوث التي تطرقت للموضوع لكن حسب وجهة نظري لم تستوف الموضوع كاملا، ومن هذه الكتابات:

(1) نوازل لزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص 21.

1. التوجيه الاستثماري للزكاة، عبد الفتاح محمد فرح، الطبعة الأولى بمطبعة بنك دبي الإسلامي، 1997م، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 4).

2. استثمار أموال الزكاة : رؤية فقهية معاصرة، محمد عثمان شبير، عمّان: دار النفائس.

3. نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصورالغفيلي، دار الميمان، الرياض.

منهج البحث :

1- عرض المسألة بأدلتها؛ وذلك كما يلي :

2- قسمت البحث إلى مباحث، ويتفرع من المباحث مطالب.

3- ذكر أدلة كل مسألة، مع ذكر وجه الدلالة.

4- ذكر ما ورد على الأدلة من مناقشات إن وجدت.

5- ربط المسائل بنظام الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية إن وجدت علاقة.

6- عَزْوُ الآياتِ القُرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

7- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من المصادر الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غير الصحيحين خَرَّجْتُه من كتب السنة المعتمدة بالقدر الذي يَفِي بالغرض مع بيان درجته.

خطة البحث:

المبحث الأول: التمهيد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين.

المطلب الثالث : التعريف الكلي لاستثمار الأموال الزكوية.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالاستثمار.

المبحث الثاني: حكم استثمار الأموال الزكوية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منشأ الخلاف.

المطلب الثاني: عرض الأقوال.

المطلب الثالث: عرض الأدلة.

المطلب الرابع: المناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثالث :التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة.

المبحث الرابع :ضوابط استثمار الأموال الزكوية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

أولا: تعريف الزكاة لغة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والصلاح، تقول: رجل زكيٌّ أي تقي صالح، ورجال أزكياءُ أتقياء. وزَكَا الزرع يَزْكُو زَكاءً: ازداد ونما[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا**﴾ [سورة الشمس،آية 9]، أي أَصْلَحَهَا وَطَهَّرَهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَوَفَّقَهَا لِلطَّاعَةِ[2].

وقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [سورة التوبة، آية 103].

أي: تنمِّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص[3].

---

(1) العين (5/ 394)، مختار الصحاح (ص: 136)، لسان العرب (14/ 358).

(2) تفسير البغوي، (5/ 260)، تفسير ابن رجب الحنبلي (2/ 590).

(3) تفسير الطبري (14/ 454).

ثانيا: تعريف الزكاة اصطلاحا:

الزكاة اصطلاحا : أخذ شَيْء مَخْصُوص من مَال مَخْصُوص على أَوْصَاف مَخْصُوصَة لطائفة مَخْصُوصَة[1].

وتطلق الزكاة كذلك على إخراج الزكاة، كما تطلق على المخرج من المال[2].

المطلب الثاني: تعريف الاستثمار:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار في اصطلاح الفقهاء.

أولا تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار لغة: طلب الثمر، تقول: أثمر الشّجر ثمورا، إذا ظهر ثمره، وَيُقَال: ثَمَـر مَاله كثر، ويُقَال: أثمر مَاله كثر[3].

قال تعالى: ﴿**وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴾ [سورة الكهف، آية: 34].

"وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ" :أي: كان له ذهب وفضة؛ لأنها أموال مثمرة، يعني مكثرة، أي: كان له مال كثير يستثمره، فينمو ويتكاثر[4].

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا:

الاستثمار في اصطلاح الفقهاء: هو السعي لطلب الحصول على الأرباح[5].

وقيل: هو السعي لزيادة رأس المال، سواء الثابت أو المتداول[6].

وقيل: هو تنمية المال؛ وذلك بمراعاة الأحكام الشرعية[7].

---

(1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 101)، معجم لغة الفقهاء (ص: 31).

(2) المغني لأبن قدامة 572/2 .

(3) المعجم الوسيط (1/ 100).

(4) تفسير الطبري (18/ 20).

(5) فقه السنة (3/ 343)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (4/ 381).

(6) الاقتصاد السياسي501/1.

(7) دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية :دراسة شرعية واقتصادية، ص32.

وقيل: هو مباشرة الوسائل المتنوعة التي تؤدي إلى تكثير المال بالطرق الشرعية[1].

وكل هذه التعريفات تدور حول السعي إلى تنمية المال وزيادته بالوسائل المشروعة.

وبذلك يكون **التعريف المختار** للاستثمار هو: السعي لزيادة رأس المال، سواء الثابت أو المتداول؛ وذلك بتنميته بالطرق الشرعية.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين.

عرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الموادّ الأوليَّة، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

وقيل: هو التعامل بالأموال للحصول على الأرباح[3].

وقيل: هو معاملات مالية تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية على فترات مختلفة، طويلة وقصيرة[4].

وقيل: هو توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية[5].

وقيل: هو توظيف المال لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية [6]

ومما سبق يمكن أن نقول: إن **التعريف المختار للاستثمار** هو: العمل على تنمية الأموال لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية.

والأموال الزكوية متنوعة، فمنها الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام، وعروض التجارة، والمعادن وغير ذلك.

---

(1) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص118.

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 327)، المعجم الوسيط (1/ 100).

(3) الاستثمار والتمويل، ص 211.

(4) الموسوعة الاقتصادية لراشد الباروي، ص17.

(5) نوازل الزكاة، ص 473، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك 6/ 16.

(6) الموسوعة العلمية -16/6.

المطلب الثالث: التعريف الكلي لاستثمار الأموال الزكوية:

بعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء والاقتصاديين للاستثمار نخلص إلى تعريف كلي للاستثمار في الأموال الزكوية، مما قاله المتخصصون في هذا المجال، منها:

أن استثمار الأموال الزكوية هو: تشغيل أموال الزكاة بقصد تنميتها لصالح مستحقيها، وفقًا للضوابط الشرعية والأنظمة المرعية[1].

وقيل: هو تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبالطرق المشروعة؛ لتحقيق منافع للمستحقين[2].

وهذان التعريفان متقاربان في المعنى، وإن كان التعريف الأول أكثر دقة؛ لأخذه في الاعتبار الأنظمة المرعية في كل دولة.

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالاستثمار:

هناك بعض الألفاظ ذات صلة بلفظ الاستثمار يستخدمها الفقهاء في القديم والحديث، منها:

1. التنمية:

التنمية لغة: نما الشَّيْء يَنْمُو نُمُوّا، ونَمَى يَنْمي نَماءً أيضا. وأنماه الله: رَفَعَهُ وزاد فيه[3].

واصطلاحا: هو العمل على تنمية المال وزيادته[4].

وهو نفس المعنى الموجود في الاستثمار.

2. الانتفاع:

النَّفْعُ، كالمَنْعِ: ضِدُّ الضَّرِّ، وهو معروف، وهو مايستعان به فِي الوُصُولِ إِلَى الخَيْرِ، وَقد نَفَعَه نَفْعاً، وانْتَفَعَ بِهِ[5].

واصطلاحًا: هو التصرف في العين على وجه تتحقق به فائدة[1].

---

(1) التوجيه الاستثماري للزكاة،ص 20.

(2) أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،ج 2/ 506.

(3) العين (8/ 384)، جمهرة اللغة (2/ 1085)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 626).

(4) القاموس الفقهي (ص: 143)، معجم لغة الفقهاء (ص: 488).

(5) تاج العروس (22/ 268)، المعجم الوسيط (2/ 942).

فالانتفاع في الاصطلاح أعم من الاستثمار؛ لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره.

3. **الاستغلال**:

ويمكن الوصول إلى حقيقة هذا التعريف من خلال التعريف اللغوي أولا ثم الاصطلاحي.

فالاستغلال لغة: من الغلة، تقول: استغلّ ضَيْعته، واستغلّ عبده: إذا أخذ غلّته[2].

واصطلاحا : الاستغلال: طلب الغَلَّة من العبيد أو الأراضي[3].

وهو نفس المعنى الموجود في الاستثمار.

المبحث الثاني: حكم استثمار الأموال الزكوية :

اتفق الفقهاء على أن إمام المسلمين أو نوابه يقومون بأخذ الزكاة من أصحابها وصرفها على مستحقيها، واختلفوا بعد ذلك في حكم استثمار هذه الأموال على قولين.

المطلب الأول : منشأ الخلاف:

مسألة استثمار أموال الأموال الزكوية لم يبحثها الفقهاء المتقدمون؛ لعدم الحاجة إليها[4]، وسبب الخلاف في هذه المسألة: هو الخلاف في معني فورية إخراج الزكاة، فمن قال بأن المقصود بفورية إخراج الزكاة هو فورية تسليمها لمستحقيها قال بعدم جواز الاستثمار، ومن قال بأن المقصود بالفورية هو فورية الإخراج دون التسليم قال بالجواز[5].

تحرير محل النزاع :

وهو حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل المزكي، وهو الإمام أو نوابه من الجمعيات الخيرية وغيرها[6].

---

(1) التوقيف على مهمات التعاريف، ص281، معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2259).

(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (8/ 4893).

(3) القاموس الفقهي (ص: 276)، التعريفات الفقهية (ص: 26).

(4) استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، محمد عثمان شبير، ص8.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7939)، الفقه الميسر (9/ 104).

(6) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7937)، نوازل الزكاة (ص: 479).

المطلب الثاني: عرض الأقوال.

القول الأول :

عدم جواز استثمار الأموال الزكوية مطلقا، وبه قال جمع من الفقهاء المعاصرين، منهم الشيخ محمد بن عثيمين[1]، والدكتور محمد عطا السيد، والدكتور وهبه الزحيلي، والشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور عبد الله علوان[2]، وبهذا القول صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3].

القول الثاني :

جواز استثمار الأموال الزكوية[4]، وبه قال عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد فاروق النبهان، والأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد

---

(1) لقاء الباب المفتوح، 2/ 46.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (10/ 7939)، وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم5، في الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 28 صفر 1432.

(3) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم5، في الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 28 صفر 1432 الموافق 01 فبراير 2011:ونصه "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11رجب1419هـ الموافق 1998/10/31م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله– سبحانه– تعيينهم بنص كتابه، فقال–عز شأنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ)[التوبة: من الآية60]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم . وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين"3.

(4) قرار رقم: 15، ونصه "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي:

العزيز الخياط، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمّة المؤتمر الإسلامي[1].

المطلب الثالث: عرض الأدلة.

الفرع الأول: أدلة القائلين بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية:

استدل القائلون بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية بأدلة منها:

1. استثمار الأموال الزكوية ينتج عنه التأخر في تسليم الزكاة لمستحقيها، سيما في المشاريع طويلة الأجل، وهذا فيه ضرر عليهم، وحرمانهم من حق وجب لهم، بدون مسوغ شرعي[2].
2. استثمار أموال الزكاة يعارض الفورية في تسليم الزكاة لأهلها[3].
3. الذي عليه جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها إلا لعذر شرعي، وهو المذهب عند الحنفية[4]، وبه قال المالكية[5]، والشافعية[6]، والراجح عند الحنابلة[7].

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم"4. انظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمّة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، العدد الأول، الجزء الأول، 1408 هـ/ 1987م)، ص 421.

(1) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم5، في الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 28 صفر 1432.

(2) استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، ص16.

(3) أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص 85.

(4) بدائع الصنائع 2/ 3، فتح القدير 2/ 156.

(5) الكافي لابن عبد البر، ص99،، الذخيرة 3/ 139.

(6) المجموع 5/ 305، مغني المحتاج 2/ 95.

(7) الشرح الكبير 7/ 139، كشاف القناع 2/ 255.

قال النووي"تجب الزكاة على الفور إذا تمكن؛ وذلك بحضور المال والأصناف"[1].

وقال ابن قدامة "وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، إذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا"[2].

والمقصود بالتراخي في إخراج الزكاة أنها تجب في غير وقت معين، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، فإذا لم يُؤَدِّ إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم[3].

4. استثمار الأموال الزكوية يعرضها لخطر الخسارة، وضياع حقوق مستحقيه، وعدم الاستفادة منها[4].
5. أن الزكاة شرعت لدفع حاجة الفقير الحاضر المستحق الآن، وليس من سيأتي من الفقراء[5].
6. تسليم الزكاة إلى مستحقيها وقت وجوبها يحقق كمال الملكية لمستحقيها، واستثمارها يعارض ذلك[6].
7. استثمار الأموال الزكوية تَصَرفٌ في مال الغير بدون إذنهم[7].

قال النووي "قالَ أَصْحَابُنَا لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ولا للساعي بيع شئ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلْ يُوَصِّلُهَا إلَى الْمُسْتَحِقِّينَ بِأَعْيَانِهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ أَهْلُ رُشْدٍ، لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ مَالِهِمْ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ، فَإِنْ وَقَعَتْ ضَرُورَةٌ.. جَازَ الْبَيْعُ لِلضَّرُورَةِ"[8]

---

(1) منهاج الطالبين، ص: 72.
(2) المغني لابن قدامة (2/ 510).
(3) رد المحتار 2/ 271.
(4) توظيف أموال الزكاة ، آدم شيخ عبد الله، بحث محكم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد3، ج1، ص354.
(5) لقاء الباب المفتوح (2/ 46.)
(6) توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، للخياط، بحث محكم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ج1، ص371.
(7) نوازل لزكاة،دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص 25.
(8) المجموع شرح المهذب (6/ 175).

8. الفقراء والمساكين في حاجة ماسة للمال لتوفير احتياجاتهم من طعام وشراب ومسكن وكساء وخدمات، واستثمار الأموال الزكوية يتسبب في تأخير ذلك عنهم، والزكاة شرعت لمعالجة مشكلة الفقر الواقعة وليست المتوقعة[1].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بجواز استثمار الأموال الزكوية:

استدل القائلون بجواز استثمار الأموال الزكوية بأدلة منها:

1. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا[2]الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ[3].....الحديث"[4].

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، لم يصرف الزكاة فور وصولها إليه، بل جعل لإبل الزكاة راعيًا، وفي ذلك دلالة على جواز تنمية الزكاة والاستفادة من درها ونسلها وصوفها[5].

2. عن أنسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[6]لِيُحَنِّكَهُ[1] فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ[2] يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ"[3].

---

(1) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى،ص 144.

(2) أي أَصابهم الجَوَى، وَهُوَ الْمَرَضُ وداءُ الجَوْف إِذا تَطاوَلَ، وَذَلِكَ إِذا لَمْ يُوَافِقْهُمْ هواؤُها واسْتَوْخَمُوها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 165)، لسان العرب (14/ 158).

(3) الذَّوْد من الإِبل من الثلاث إلى العشر. وذُدْتُه أذودُه عن كذا أي دَفَعته. العين (8/ 55)، الكنز اللغوي في اللسن العربي (ص: 115).

(4) صحيح البخاري (2/ 130)، كتاب الزكاة، بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، حديث رقم 1501،صحيح مسلم (3/ 1296)،باب حكم المحاربين والمرتدين، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، حديث رقم 1671.

(5) استثمار أموال الزكاة لشبير: 2/ 519.

(6) عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أخو أنس لأمه حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له، وسماه عبدالله، ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل، رَوَى عَن: أخيه أنس بن مالك، وأبيه أبي طلحة.تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 134)، جامع التحصيل (ص: 213)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: 179).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم وجوب فورية توزيع الزكاة وإمكانية تأخيرها لاستثمارها؛ لأنها لوكانت واجبة التوزيع فورا لعجل بتقسيمها بين مستحقيها، ولاستغني عن الوسم، ولقام بتوزيعها عليهم مباشرة[4].

3. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"أن رجلا من الأنصار أتى النبي [5]ﷺ، قال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس[6] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[7] نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري.....الحديث"[8].

---

(1) تحنيك الصبي : أن يمضع تمر أَو غَيره ثمَّ يدلك بِهِ حنك الصَّبِي، وَيُقَال حنكه بِالتَّخْفِيفِ، والحنك الْأَعْلَى سقف أَعلَى الْفَم ويتصل إِلَى الملهاة واللهاة هِيَ اللحمة الْحَمْرَاء المتدلية من الحنك الْأَعْلَى عِنْد اخر الْفَم وَأول الْحلق. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: 525)، الفائق في غريب الحديث (1/ 324).

(2) الميسَمُ: الْمِكْوَاةُ يوسم بها، وَأَصْلُ الْيَاءِ فِيهِ وَاوٌ وَجَمْعُهُ مَيَاسِمُ، الْمِيسَمُ أَيْضًا الْجَمَالُ. وَفُلَانٌ وَسِيمٌ: أَيْ حَسَن. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (11/ 7158)، مختار الصحاح (ص: 338).

(3) صحيح البخاري (2/ 130)، كتاب الزكاة، بَابُ وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، حديث رقم 1502.

(4) نيل الأوطار (4/ 187)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (12/ 470)، مصابيح الجامع (4/ 20)،مصابيح الجامع (4/ 20).

(5) أي يطلبه المساعدة.

(6) الحلس: كسَاء يطْرَح على ظهر الْبَعِير أَو الْحمار وَالْجمع أحلاس وحلوس. غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 562)، جمهرة اللغة (1/ 533)، الزاهر في معاني كلمات الناس (1/ 319).

(7) القعب: القدح الضخم الجافي أو قدح من خشب مقعر، جمعه أقعب وقعاب وقعبة. مجمل اللغة لابن فارس (ص: 760)، الفائق في غريب الحديث (3/ 63)، معجم متن اللغة (4/ 605).

(8) سنن أبي داود (2/ 119)، كتاب الزكاة،بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ، حديث رقم 1640، سنن ابن ماجه (2/ 740)، كتاب التجارات، بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، حديث رقم 2198.

وجه الدلالة من الحديث : إذا جاز استثمار مال الفقير المحتاج لحوائجه الضرورية له ولمن يعول، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحوائجهم[1].

4. حديث عروة البارقي رضي الله عنه، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عروة دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"[2].

وجه الدلالة :

أن عروة رضي الله عنه اتَّجَر في مال لم يوكَّل بالاتِّجار به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقرَّه على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرّف بالمال[3].

5. حديث الثلاثة الذين انغلق عليهم الغار، وفيه "وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها.....الحديث"[4].

وجه الدلالة:

أن الرجل تصرف في مال الأجير بدون إذنه؛ لوجود مصلحة راجحة للأجير، وهي المحافظة على ماله وتنميته، وقد ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه القصة على سبيل الإقرار بل الثناء على فعله[1].

---

(1) استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.)، وانظر المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (9/ 279).

(2) صحيح البخاري (4/ 207)، كتاب المناقب، باب(بدون عنوان)،حديث رقم 3642.

(3) نوازل الزكاة (ص: 490)، العقود المضافة إلى مثلها (ص: 51)،انظر معالم السنن (3/ 90)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (6/ 76)، سبل السلام (2/ 41).

(4) صحيح البخاري (3/ 105)، كتاب المزارعة، بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ، حديث رقم 2333، صحيح مسلم (4/ 2099)،كتاب الرقاق، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلاَثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، حديث رقم 2743.

6. ثبت أن النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– كانوا يستثمرون الأموال الزكوية القابلة للتنمية، كالإبل، والبقر، والغنم، وجعلوا لها مراعي خاصة؛ لتنميتها وتكثيرها[2].

7. عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب ﷺ لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب ﷺ يده فاستقاء"[3].

وجه الدلالة:

كون عمر رضي الله عنه جعل لإبل الصدقة حمى ورعاة دليل على جواز تنميتها والاستفادة من درها ونسلها[4].

8. عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ. فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالاَ: وَدِدْنَا. فَفَعَلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا. فَلَمَّا دَفَعَا ذلِكَ إِلَى عُمَرَ،قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا. أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هذَا. لَوْ نَقَصَ الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ

---

(1) المجموع شرح المهذب (9/ 262)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (14/ 531).

(2) استثمار أموال الزكاة، عثمان بشير.....

(3) موطأ مالك ترتيب عبد الباقي (1/ 269)، كتاب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا، أثر 31، معرفة السنن والآثار (9/ 324)، كتاب الصدقات، بَيَانُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، أثر 13341، السنن الكبرى للبيهقي (7/ 22)، كتاب قسم الصدقات، بَابُ الْخَلِيفَةِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَلِي قَبْضَ الصَّدَقَةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقٌّ، أثر 13164.

(4) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 249)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (5/ 1508).

عَبْدُ اللهِ. وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ. وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ"[1].

وجه الدلالة :

استثمار الصحابيين الجليين عبدالله وعبيد الله لمال الزكاة، بمبادرة من الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، بل وإقرار من أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– على جعله قراضا، دليل على جواز استثمار مال الزكاة[2].

قال الباجي:"فِعْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:.....وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِأَبِي مُوسَى النَّظَرُ فِي الْمَالِ بِالتَّثْمِيرِ وَالْإِصْلَاحِ، فَإِذَا أَسْلَفَهُ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الْمُفَوَّضُ إِلَيْهِ تَعَقُّبُ فِعْلِهِ، فَتَعَقَّبَهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْقِرَاضِ"[3].

وقال في فيض الباري"ففيه دليلٌ على جواز الاكتساب من مال الله عند أبي موسى، وتقريرٌ من عمر؛ فإنه لم يَقْدَحْ في إسلافه، ولكنه خَشِيَ أن يكونَ ذلك رُشْوَةً، لأنهما كانا ابناه"[4]

9. الشارع الحكيم نص على إخراج الزكاة في وقت معين، ولم ينص على طريقة معينة، أو وقتا معينا في تقسيمها[5].

10. استثمار الأموال الزكوية وسيلة نافعة لمستحقيها، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، والمصلحة راجحة في الاستثمار [6].

---

(1) موطأ مالك (4/ 992)، كتاب القراض، باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ، أثر 2534، السنن الكبرى للبيهقي (6/ 183)، كِتَابُ الْقِرَاضِ، أثر 11605، شرح السنة للبغوي (8/ 250)، كتاب البيوع، بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، أثر رقم 2183.
أثر صحيح : البدر المنير (7/ 22)، التلخيص الحبير (3/ 141)، إرواء الغليل (5/ 291).

(2) نوازل الزكاة (ص: 491)، العقود المضافة إلى مثلها (ص: 87)، فقه التاجر المسلم (ص: 173).

(3) المنتقى شرح الموطإ (5/ 150)

(4) فيض الباري على صحيح البخاري (3/ 486)، وانظر : شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 515).

(5) أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبد الله علوان، ص 94.

(6) المرجع السابق.

11. قياسا على استثمار الأموال الموقوفة؛ فإن الأموال الموقوفة يجوز استثمارها لمصلحة الموقوف عليهم، والجامع بينهما أنهما أموال يقصد بها التقرّب إلى الله تعالى[1].

المطلب الرابع : مناقشة الأدلة، وفيه فرعان :

الفرع الأول :مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية.

ناقش القائلون بجواز استثمار الأموال الزكوية أدلة القائلين بعدم الجواز بمايلي :

1. **قولهم : إن استثمار الأموال الزكوية يؤدي إلى تأخير تسليم الزكاة لمستحقيها، سيما في الاستثمارات طويلة الأجل، وفي ذلك ضرر على مستحقيها**، غير مسلم به؛ وذلك أنّه ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، والصحابة –رضي الله عنهم– تأخير تسليم الزكاة لمستحقيها لمصلحة راجحة لهم[2]، كما دلت على ذلك النصوص المذكورة آنفا.

2. **قولهم: إن التأخير في تسليم الزكاة يعارض آية الزكاة الدالة على فورية إخراجها**، غير مسلم به؛ وذلك أنّ المأمور به في الآية الكريمة هو إخراج الزكاة على الفور بالنسبة للمزكي، وليس في تسليمها لمستحقيها، فإذا أخرج المزكّي زكاة ماله، وسلمها لولي الأمر أو من ينوب عنه، فقد امتثل أمر الشارع، وبرئت ذمته[3].

3. **وقولهم: إن استثمار الأموال الزكوية يعرضها للخسارة، وفي ذلك تضييع لأموال مستحقيها، ويفوّت عليهم فرصة الانتفاع بها**، فهذا القول غير مسلم من وجهين: الأول: أن احتمال الخسارة لا يمنع من المتاجرة بها، وإلا لما حث الشرع بالمحافظة على أموال اليتامى باستثمارها.

الوجه الثاني: أنه في حال الخسارة فإن هذه المؤسسات الخيرية تضمن الخسارة لمستحقي الزكاة، وتعطيهم مما فضل من أرباح مشاريع أخرى، سيما وأن هذه المؤسسات لا تدخل غالبا إلا في مشاريع ناجحة مدروسة بدقة عالية[4].

---

(1) نوازل لزكاة، ص 34،وانظر : استثمار الوقف ص 63.

(2) التمويل والاستثمار، سيد هواري ص81.

(3) توظيف أموال الزكاة، آدم، ص354، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد3، ج1.

(4) استثمار أموال الزكاة، شبير ص 22.

4. **وقولهم: إن مستحقي الزكاة يتضررون بتأخير استلامها،** غير مسلم به؛ وذلك أن المؤسسات الخيرية لديها من الآليات والاحتياطات المالية بحيث تدفع جزءا من الزكوات ومن أرباحها طيلة السنة في برامج مالية معتمدة، يستعينون بها على قضاء حوائجهم الفورية[1].

5. **وقولهم: إن استثمار الأموال الزكوية يترتب عليه تأخير امتلاك مستحقيها لها، وهذا ممنوع شرعا.** فغير مسلم به، فاستثمارها لا يمنع امتلاكهم لها، بل هي تستثمر على نيتهم، وسيمتلكونها وثمرتها عاجلا أو آجلا؛ فحقهم ثبت من حين إخراج المزكين لها[2].

6. **وقولهم: إن استثمار الأموال الزكوية هو تصرف في مال كامل الأهلية بدون إذنه، وهذا لا يجوز.** غير مسلم؛ حيث إنه يجوز التصرف في مال الغير أحيانا إذا كان في هذا التصرف مصلحة راجحة لرب المال، كما في حديث عروة البارقي ﷺ حيث تصرف في مال النبي –صلى الله عليه وسلم– تصرفا لم يأذن فيه، ومثله كذلك قصة الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[3].

الفرع الثاني :مناقشة أدلة القائلين بجواز استثمار الأموال الزكوية.

ناقش القائلون بعدم جواز استثمار الأموال الزكوية أدلة القائلين بالجواز بمايلي :

1. **استدلالكم بقصة العرنيين، وأن النبي ﷺجعل حمى للرعي والذَّرّ والنسل،** فلا يسلم به؛ لأن ما حصل من نسل ودر وسمن فهو طبيعي في بهيمة الأنعام من أجل المحافظة عليها، ولا يقصد بذلك استثمارها[4].

2. وأما استدلالكم بفعل أبي موسى، فغير صحيح، فقوله (مال الله) لا يلزم أن يكون زكاة[5].

---

(1) المرجع السابق، ص23.

(2) توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تمليك فردي للمستحق، حسن عبد الله الأمين، ص 367، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج1.

(3) نوازل لزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص42.

(4) النظام العلمي للزكاة، رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ص91، حكم استثمار الزكاة، مناقشة محمد رأفت في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص(94).

(5) نوازل لزكاة، ص 30.

وأجيب على هذا الاعتراض، على افتراض أن هذا المال ليس مال زكاة، فإنه يمكن قياس استثمار مال الزكاة عليه بجامع أنّ كلاً منهما حق ماليّ لله تم استثماره[1].

3. **قياسكم على النصوص العامة التي تحث على تنمية المال**، قياس مع الفارق، لا يصح القياس عليه؛ حيث إنه لاخلاف في مشروعية استثمار الأموال من قبل أصحابها أو المأذون لهم فيها، إنما الخلاف في استثمار أموال الزكاة المملوكة لمستحقيها بدون إذنهم[2].

4. **وأما استدلالكم بحديث عروة البارقي** ﷺ، فلا يصح من وجهين:

الوجه الأول: أنها واقعة عين.

والوجه الثاني: أن عروة ﷺ كان وكيلا للرسول –صلى الله عليه وسلم–، ومأذونا له في البيع والشراء[3].

5. **وأما استدلالكم بحديث الثلاثة الذين انغلق عليهم الغار، وأنّ أحدهم استثمر أجرة الأجير بدون إذنه**، فلا يصح؛ لأن ذلك كان سائغا في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض من وجهين:

الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شيء في شرعنا يخالفه، بخلافه، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه.

الثاني: أنه –عليه الصلاة والسلام– ذكره في معرض الثناء.

6. **وقياسكم استثمار الأموال الزكوية على استثمار الأوقاف**، فلا يسلم به، فهو قياس مع الفارق، من وجهين :

الأول: أن الوقف يقصد به منفعة الموقوف عليهم مع حبس رقبته وعينه، وفي استثمار الأموال الزكوية استثمار لعين المال[4].

الثاني : أنّ الموقوف عليهم لا يملكون الرقبة الموقوفة، ومستحقوا الزكاة يمتلكون أموال الزكاة.

---

(1) المرجع السابق.

(2) توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع، ص 389، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي، العدد 3، الجزء الأول.

(3) فتح الباري لابن حجر (6/ 634).

(4) مواهب الجليل 267/3، **مغني المحتاج** 3 / 249.

المطلب الخامس : الترجيح:

الذي يترجح –والله أعلم بالصواب– هو القول بجواز استثمار الأموال الزكوية؛ وذلك لما يلي:

1. قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامتها من المعارض.
2. أدلة القائلين بعدم الجواز وردت عليها مناقشات قوية لم تسلم منها.
3. القول بالجواز يحقق مقاصد الشريعة المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[1]، فاستثمار الأموال الزكوية يحقق هذا المقصد للفقراء.
4. هناك احتياطات شديدة تؤخذ في الاعتبار لدرء خطر احتمال وقوع الخسارة.
5. الفقير بحاجة إلى المساعدة المالية طيلة السنة، وليس في وقت محدد، واستثمار أموال الزكاة يحقق له ذلك.
6. تكاليف الحياة في ازدياد، واستثمار أموال الزكاة يعين الفقراء على قضاء حوائجهم.
7. في الماضي كانت الزكاة تكفيهم وقت استلامها سنة كاملة؛ لسهولة نمط حياتهم، أما الآن فإن الزكاة قد لاتكفيهم أشهرا معدودة، واستثمار أموال الزكاة يتحقق به سدّ حاجة الفقراء كامل السنة؛ ليعشوا حياة كريمة[2]، وتوفير مستوى عيش لائق[3].

المبحث الثالث: التجربة الماليزية في استثمار أموال الزكاة[4]:

هناك دول إسلامية كثيرة بها مؤسسات حكومية أو خيرية، ينصب نشاطها على جباية واستلام أموال الزكاة، ومن ثم إيصالها إلى مستحقيها، لكن من بين تلك الدول دولة ماليزيا التي تميزت في الاستفادة من استثمار الأموال الزكوية في معالجة مشكلة الفقر بصورة احترافية[5]، فقد بدأت الحكومة الماليزية منذ سنة 2010 على إنشاء صندوق عالمي

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 17)، الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 105).

(2) مشكلة الفقر، وكيف عالجها الإسلام، ص 98.

(3) رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، ص 82.

(4) ينظر: استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، أوانج، عبد الباري، بحث منشور في مجلة التجديد، العدد التاسع والعشرون،1432 هـ،

(5) المرجع السابق ص 153.

للزكاة، حيث أعلن عن إنشاء أول صندوق عالمي لاستثمار أموال للزكاة في الربع الأول من عام 2010 من خلال جمع 750 مليون دولار خلال السنة الأولى.

ولقد حققت التجربة الماليزية نجاحًا واضحًا في استثمار أموال الزكاة، والاستفادة منها في التخفيف من مظاهر الفقر في القرى وضواحي المدن.

فقد صدر بيان عن مكتب نائب رئيس الوزراء الماليزي حثّ فيه مؤسسات جمع الزكاة على تطوير أعمالها؛ لتحديد أعداد المحتاجين وظروفهم، والآليات التي يمكن من خلالها إيصال الزكوات لهم، وحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية[1].

وحسب بيانات صندوق الزكاة فقد بلغت عائدات أموال الزكاة في الولايات الفدرالية الثلاث الرئيسية لعام 2011 نحو 112 مليون دولار مقابل نحو 91 مليون دولار عام 2010، ويطمح الصندوق إلى رفع العائدات إلى 120 مليون دولار في الولايات الثلاث العام الحالي[2].

ويستهدف الصندوق إلى الاستثمار في الوحدات الملكية الخاصة، وعقود التشغيل، والصيانة، والنظافة، المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ومن المتوقع أن ينمو الصندوق حتى يصل إلى 10 مليارات دولار خلال السنوات العشر المقبلة بإذن الله تعالى[3].

وسياسة الصندوق أنه سوف يستثمر 65% من أموال الزكاة بعوائد سنوية متوقعة ما بين 10 إلى 15%، بينما ستستخدم النسبة المتبقية من أموال الزكاة في أعمال خيرية[4].

و ماليزيا نظامها فيدرالي؛ ولذلك فلكلّ ولاية لها استقلالها الذاتي في جمع الزكاة وتحصيلها وتوزيعها واستثمارها، ومن أفضل التجارب الناجحة في استثمار أموال الزكاة تجربة ولاية كوالالمبور.

---

(1) المرجع السابق ص 155.
(2) المرجع السابق ص 157.
(3) المرجع السابق ص 158.
(4) المرجع السابق ص 160.

وقد اهتمت الدولة الماليزية بموضوع الزكاة اهتماما خاصا، وتم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم"بيت المال" وجعلت تبعيته لمجلس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية (كوالالمبور) في فبراير سنة1974 م[1].

والغرض من تأسيس بيت المال أن يكون مؤسسة مالية إسلامية متخصصة في الزكاة، غرضها الإسهام في حل المشكلات الاجتماعية من الناحية الاقتصادية[2].

وقد عهد إلى بيت المال بعد تأسيسه بجملة من المهام أهمها[3]:

1- الإشراف على لجنة بيت المال والزكاة، ولجنة التنمية والاستثمار، ولجنة مركز التدريب المهني والحرفي للفقراء والمساكين.

2- جباية وحفظ وتوزيع أموال الزكاة والموارد المالية الأخرى لبيت المال.

3- الإسهام في توعية المجتمع بأهمية الزكاة، وإصدار الكتيبات والمجلات والرسائل التعريفية عن بيت المال والزكاة.

ويهدف بيت المال إلى تنمية أموال الزكاة واستثمارها ورعاية الفقراء والمساكين، وكذلك تدريبهم وتعليمهم بعض الحرف التي قد تجعلهم في المستقبل يستغنون عن أخذ الزكاة، بل يهدف بيت المال إلى الارتقاء بهؤلاء المساكين حتى يكونوا هم من دافعي الزكاة.

ومما تميزت تجربة ولاية كوالالمبور عن سائر الولايات باعتماد أساليب مبتكرة في تطبيق الزكاة في واقع حياة المسلمين في ماليزيا وخاصة منذ سنة 1991م وهي محاولة جادة ومتطورة لإحياء فريضة الزكاة وتفعيل دورها في حياة المجتمع تحت رعاية ومتابعة الدولة؛ حيث يتم تحصيلها ممن وجبت عليهم الزكاة، ثم يقومون بتوزيعها على مستحقيها، واستثمار الفائض من أموال الزكاة، وما زاد على حاجة مستحقي الزكاة. ويقوم بيت المال باستثمار الأموال التي تدخل

---

(1) تم تأسيس جهاز خاص للزكاة باسم"بيت المال" وجعلت تبعيته لمجس الشؤون الإسلامية بالولاية الفيدرالية (كوالالمبور) في فبراير سنة1974 م، وذلك بمقتضى المادة 505 البند 60(1) من القانون الخاص الذي صدر بذلك، وأصبح هذا الجهاز هو ا لجهة الرسمية المخولة قانونيا بتولي شؤون الزكاة جمْعا وتوزيعا. انظر : استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، أوانج، عبد الباري، ص 162.

(2) المرجع السابق ص 158.

(3) المرجع السابق ص 159.

تحت ولايته في مجالات مختلفة، مثل: بناء مراكز طبيّة، وإنشاء شركات في مختلف الأنشطة التجارية والاستثمارية، فضلا عن شراء العقارات والاتجار فيها[1].

والتجربة الماليزية حقيقة جديرة بأن تدرس بعناية فائقة، وأن يقوم الإخوة القائمون على المؤسسات المعنية بجمع الزكوات بزيارة المشروع، والوقوف عليه؛ لمعرفة إمكانية نقل التجربة إلى دول إسلامية أخرى.

المبحث الرابع : ضوابط استثمار الأموال الزكوية :

الأصل في الزكاة أنها تعطى لمستحقيها في وقتها؛ لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده)[2]، ولا يجوز تاخيرها سواء من المزكي أو من الإمام أو نوابه، والقول بجواز استثمار الأموال الزكوية على خلاف الأصل، لكن قيل بجوازه للمصلحة، ولذلك لابد من وضع ضوابط تجعل تلك المخالفة تحقق المقصد الأصل من الزكاة، وهو نفع الفقراء، ومن هذه الضوابط[3]:

1. إنشاء صندوق ادخار في المؤسسات الخيرية التي ترغب في استثمار الأموال الزكوية بحيث تقوم بدفع الزكاة لمستحقيها في حال خسارة الاستثمار، وبذلك نضمن لهم حقوقهم.
2. ضبط النفقات التشغيلية لهذه المشاريع الاستثمارية؛ بحيث لا يتوسعون في النفقة فتزاحم الفقراء في حقهم، والأولى أن تكون نفقات التشغيل من الدولة أو من جهات خيرية سواء مؤسسات أو محسنين.
3. أن يدفع للفقراء جزء من هذه الزكوات لتلبية حاجاتهم الضرورية، والباقي يستثمر.
4. أن يصرف ريع الاستثمار إلى المستحقين للزكاة فقط؛ لأنها أموالهم.
5. وجود لجان رقابية مشددة على إدارة هذه الحسابات.

---

(1) المرجع السابق، ص 160.

(2) سورة الأنعام آية رقم (141)

(3) ينظر : توظيف الزكاة واستثمارها، للخياط، ضمن مجلة المجمع، العدد 3، الجزء الأول، ص(371)، استثمار أموال الزكاة، لشبير، (2/ 528)، مناقشة محمد رأفت ضمن أبحاث حكم استثمار الزكاة، في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص(94).

الخاتمـــــــة:

1. للزكاة أهمية بالغة في معالجة ظاهرة الفقر إذا أحسن توزيعها وإدارتها.
2. الزكاة من العبادات ذات النفع المتعدي.
3. البلاد الإسلامية التي نظمت توزيع وتشغيل الزكاة، وذلك بإنشاء مؤسسات زكوية وبيوت زكاة استفادت كثيرا من هذه التجربة في القضاء على ظاهرة الفقر.

التوصيات:

1. عند استثمار الأموال الزكوية يجب أن تكون هناك جهات إشرافية متمرسة في إدارة المشاريع، وتكون هناك جهات رقابية ممن يشهد لهم بالأمانة.
2. أن لا ينظر إلى الزكاة أنها مجرد مال يتخلص منه الغني ويعطى للفقير، بل ينظر إلى الهدف الأسمى، وهو سد حاجة المحتاجين، والمساهمة في القضاء على ظاهرة الفقر.
3. أن يكون هناك تعاون بين المؤسسات والجهات ذات الصلة بالزكاة في جميع البلاد الإسلامية من خلال شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات شاملة.
4. حصر الفرص الاستثمارية في البلدان الإسلامية الفقيرة، وبذلك نكون حققنا هدفين: استثمار الاموال الزكوية، وتنمية اقتصاد الدول الإسلامية الفقيرة.
5. إنشاء هيئة عليا لشؤون الزكاة تحت مظلة رابطة العالم الإسلامي تعنى بشؤون الزكاة، جباية، واستثمار، وتوزيعا.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير، عمان، دار النفائس، 1418 هـ.

2. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة.

3. الأحكام الوسطى، من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، عام النشر: 1416 هـ.

4. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة 923هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ

5. إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة 1420هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ.

6. الأساس في السنة وفقهها – العقائد الإسلامية–، سعيد حوّى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،الطبعة الثانية، 1412 هـ.

7. استثمار الأوقاف، دراسة فِقهيَّة تطبيقيَّة،دار ابن الجوزي – الدمام،الطبعة: الأولى.

8. استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، أوانج، عبد الباري، بحث منشور في مجلة التجديد، العدد التاسع والعشرون،1432 هـ،

9. استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، صالح محمد الفوزان،دار كنوز إشبيليا، 1426 هـ.

10. استثمار أموال الزكاة: رؤية فقهية معاصرة، محمدسليمان الأشقر وآخرون.

11. استثمار أموال الزكاة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت بتاريخ 1413 هـ.

12. استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، عثمان محمد شبير، دار النفائس، 1418هـ.

13. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة771هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م

14. الاقتصاد السياسي، ويليام ستانكي جيفونس، ترجمة: علي أبوالفتوح-كامل إبراهيم- صالح نور الدين- محمد مسعود، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،سنة النشر: 2012

15. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة : 885هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

16. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر-محمد عثمان شبير-ماجد محمد أبو رخية -عمر سليمان الأشقر ، سنة النشر : 1418 هـ.

17. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفى سنة : 587هـ ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

18. البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المتوفى سنة 804هـ، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، 1425هـ-2004م

19. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، المتوفى سنة 1376هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م

20. تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى سنة 1205هـ، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

21. تحرير ألفاظ التنبيه،يحي بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، تحقيق، عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى.

22. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المتوفى سنة 826هـ.تحقيق، عبد الله نوارة، مكتبة الرشد – الرياض.

23. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، لطبعة الأولى، 1424هـ.

24. تفسير ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي،المتوفى سنة 795هـ، جمع وترتيب، أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 - 2001 م

25. تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة 510هـ، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى، 1420هـ

26. تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310هـ، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى.

27. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي، أبو عبد الله بن أبي نصر، المتوفى سنة 488هـ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 1415 – 1995

28. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

29. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المتوفى سنة 742هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980

30. التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة، عبدالفتاح محمد فرح، دبي، مطبعة بنك دبي الإسلامي، 1997 م.

31. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، المتوفى سنة 1423هـ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، 1423 هـ-2003م

32. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة 804هـ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

33. توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، للخياط، بحث محكم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3، ج1.

34. توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تمليك فردي للمستحق، حسن عبد الله الأمين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج1.

35. توظيف أموال الزكاة، آدم شيخ عبد الله، بحث محكم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 3، ج1.

36. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي ،تحقيق عبد الحميد صالح حمدان،سنة النشر 1410 - 1990

37. جامع التحصيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المتوفى سنة 761هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 - 1986

38. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة 321هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م

39. حكم استثمار الزكاة، مناقشة محمد رأفت في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

40. خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه،محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة 1420هـ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1421هـ.

41. دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية،دراسة شرعية واقتصادية، فهد عبدالله الوقداني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى، 1402 هـ.

42. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة 684هـ، تحقيق جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م

43. رد المحتار، محمد أمين بن عابدين الحنفي،المتوفى سنة 1252هـ، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992 ،دار الفكر، بيروت.

44. رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، محمد صالح هود عشميق،دار كنوز إشبيليا- الرياض-.

45. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، المتوفى سنة 328هـ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992

46. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، المتوفى سنة1182هـ، دار الحديث، رقم الطبعة: بدون.

47. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

48. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

49. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر البيهقي، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة.

50. شرح الزرقاني على الموطأ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، المتوفى سنة 1122هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1417هـ.

51. شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة 516هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

52. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

53. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)

54. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المتوفى سنة 573هـ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

55. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

56. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، الطبعة الثانية، 1408هـ.

57. العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة:1.

45-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة 170هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

46-غريب الحديث لابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة 276هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ.

47-الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة 538هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية

48-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

49-فتح القدير،محمد بن عبد الواحد السيواسي،المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة : 861هـ،دار الفكر،بدون طبعة.

50-الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي ، المتوفى سنة : 763هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى 1424 هـ.

51-الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، الطبعة : الرَّابعة.

52-فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة الأولى، بيت المقدس 1426هـ - 2005م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر

53-فقه السنة،سيد سابق، المتوفى سنة 1420هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م

54-الفقه الميسر، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ

55-فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، المتوفى سنة 1353هـ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

56-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،سعدي أبو جيب،الناشر :دار الفكر، الطبعة الثانية 1408هـ.

57-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ 28 صفر 1432.

58-قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ.

59-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م

60-الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة 463هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

61-الكنز اللغوي في اللسن العربي، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المتوفى سنة 244هـ، تحقيق: أوغست هفنر، مكتبة المتنبي – القاهرة

62-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة -، سنة النشر: 1415

63-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري، المتوفى سنة : 711هـ، دار صادر، الطبعة الثالثة.

64-لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة 1421هـ،[لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

65-مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمّة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، العدد الأول، الجزء الأول، 1408 هـ.

66-مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المتوفى سنة 395هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م

67-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، دار الفكر.

58. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي،مكتبة الهلال، الطبعة الأولى.

68- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، المتوفى سنة 1414هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م

69- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفى سنة 544هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث

70- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المتوفى سنة 741هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985

71- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي، مطبعة وهبة، ط. 6، القاهرة، سنة النشر: 1415 هـ/1995م

72- مصابيح الجامع، بدر الدين الدماميني، تحقيق، نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، سنة النشر: 1430

73- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المتوفى سنة : نحو 770هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

74- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة 388هـ، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

75- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية،محمد سيد طنطاوي،القاهرة، دار المعارف.

76- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى سنة 1424هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

77- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،اعداد (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

78- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

79- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة-بيروت، سنة النشر: 1378

80-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة 458هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م

81-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (1377هـ).

82-المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة،المتوفى سنة : 620هـ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة.

83-المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة 474هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

84-منهاج الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م

85-المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، سنة النشر 1351، مطبعة الاستقامة.

86-مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، المتوفى سنة : 954هـ ،دار الفكر الطبعة : الثالثة، 1412هـ.

87-الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية، سنة النشر، 1987م.

88-موطأ مالك ترتيب عبد الباقي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة 179هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

89-موقع اسلام أون لاين، على الرابط.https://islamonline.net.

90-موقع وزارة العمل.

91-ندوة عن الزكاة والتكافل الاجتماعي في الإسلام، المملكة الأردنية الهاشميّة،مؤسسة ال البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة، 1425 هـ.

92-نزهة الألباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ-1989م

93- نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة 762هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

94- النظام العالمي للزكاة : رؤية مستقبلية لتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة، محمد صالح هود عشميق، دار كنوز إشبيليا،الرياض، طبعة 1427هـ.

95- نوازل لزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبدالله منصور الغفيلي،الرياض، دار الميمان، 1429هـ.

96- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق ، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة : الأولى، 1413هـ.